

سياسة معالجة تعارض المصالح لمؤسسة ريف الأهلية

أولاً: مقدمة

ترى مؤسسة ريف الأهلية أنه من غير المستبعد احتمالية حدوث تداخل أو تعارض سواءً كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة بين المصالح الشخصية لأي من الأطراف ذوي العلاقة من خلال ممارستهم لأي من أنشطتهم الاجتماعية أو المالية وبين مصالح وأهداف المؤسسة مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح والتي يمكن أن تؤثر في أداء أعمالهم، لذلك تهدف المؤسسة إلى الوصول لسياسة تمكنها من الحد من حالات تعارض المصالح، من خلال تنظيم تعامل المؤسسة مع الأطراف ذوي العلاقة ومعالجة تعارض المصالح لتتسم بفاعلية لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي حالات تعارض بين المصالح الشخصية للأطراف ذوي العلاقة ومصالح المؤسسة. بناءً على ذلك، اعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.

المؤسسة: مؤسسة ربف الأهلية.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء مؤسسة ربف الأهلية.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لمؤسسة ربف الأهلية.

الموظفين العاملين للمؤسسة: الموظفين الرسميين، كل من يشغل وظيفة في المؤسسة أيا كانت طبيعة عمله او أسم وظيفته سواء كان ذلك عن طريق التعيين أو التعاقد بصفة دائمة أو مؤقتة، المستشارين الذين يقدمون اعمال داخلية للمؤسسة

الأطراف ذوي العلاقة: أعضاء مجلس الأمناء أو أي من الموظفين العاملين لدى مؤسسة ريف الأهلية، والمنشآت المملوكة لأي منهم أو التي يكون منهم شريكاً فيها أو أحد أقاربهم مالكاً أو شريكاً فيها.

يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم بالإضافة إلى الأقارب وحتى الدرجة الرابعة وهم:

- الدرجة الأولى: الآباء والأمهات والاجداد والجدات وإن علو.
 - الدرجة الثانية: الأولاد واولادهم وإن نزلوا
- الدرجة الثالثة: الاخوة والاخوات الأشقاء لأب أو لأم وأولادهم وأولاد أولادهم
 - الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات وأولادهم و الأخوال والخالات وأولادهم

١

ثانياً: مفهوم تعارض المصالح

إن مفهوم تعارض المصالح ينشأ من خلال تعارض مصلحة أي من الأطراف ذوي العلاقة مع مصلحة المؤسسة أو نشاطها أو مستفيديها أو أهدافها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأفعال الآتية:

١- ينشأ التعارض في المصالح متى ما ثبت أن أياً من الأطراف ذوي العلاقة له صلة بأي نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك الشخص أو قدرته على تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه المؤسسة.

٢- ينشأ التعارض في المصالح متى ما ثبت أن أياً من الأطراف ذوي العلاقة له مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال والعقود التي تتم مع المؤسسة بغير ترخيص من مجلس الأمناء يجدد كل سنة، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم عن طريق المنافسة العامة إذا كان الشخص ذوي العلاقة صاحب العرض الأفضل.

٣- ينشأ التعارض في المصالح وذلك متى ما ثبت أن أياً من الأطراف ذوي العلاقة يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون المؤسسة.

٤- ينشأ التعارض في المصالح في حال ممارسة أي نشاط أو أي مصلحة شخصية قد يترتب عليها شكلاً أو مضموناً نوعاً من التعارض مع مصالح المؤسسة ونشاطها.

١- ينشأ التعارض في المصالح في حال استخدام موجودات المؤسسة أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعته الخاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل المؤسسة.

٢- أي مصلحة في الاستثمار أو ملكية في:

أ- نشاط تجاري أو منشأة تقدم أي خدمات للمؤسسة أو تتحصل على أي فائدة من المؤسسة.

ب- نشاط تجاري أو منشأة تقوم بأداء خدمة معينة أو تبحث عن أداء خدمة مع المؤسسة.

ت- أي مصلحة مع عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو منفعة من المؤسسة.

ث- نشاط تجاري أو عميل أو أي منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد من أي إجراءات يقوم بها الموظف.

٣- المصالح المباشرة وغير المباشرة للموظفين وأي من أقاربهم وتابعهم.

الإفصاح عن تعارض المصالح:

١- يلتزم كل من الأطراف ذوي العلاقة بالإفصاح كتابة لمجلس الأمناء وللمؤسسة بحالات التعارض التي قد تؤثر على حياده وبما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم مع المؤسسة وذلك قبل البدء في أي أعمال ويثبت هذا التبليغ لدى الجهة المختصة بالمراجعة الداخلية بالمؤسسة.

Y- إذا شك أي من الأطراف ذوي العلاقة فيما إذا كان واقعاً في تعارض مصالح، فيجوز له طلب الرأي والإرشاد من الجهة المعنية بالمراجعة الداخلية بالمؤسسة، ويقرر المجلس حول وجود تعارض مصالح من عدمه كما يقرر الموافقة أو عدم الموافقة على أي عقد أو خدمة يكون بها تعارض مصالح وفقاً لما يضعه من شروط.

٣- لا يجوز لعضو مجلس الأمناء ذي المصلحة المتعارضة التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الأمناء.

الإقرارات الخاصة بحالات تعارض المصالح:

يلتزم أي من الأطراف ذوي العلاقة بتقديم الإقرارات اللازمة للمجلس وللمؤسسة متى ما طلب المجلس أو الجهة المعنية بالمراجعة الداخلية ذلك لتوضيح الحالات التي تتعارض فها المصالح الشخصية مع مصالح المؤسسة والحصول على التوجهات اللازمة بشأنها، ومن صور ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

١- تقديم أو استلام هدايا ذات قيمة لها صلة بعلاقات العمل الخاص بالمؤسسة، عدا الهدايا الرمزية والتذكارية التي تتم في إطار العلاقات الرسمية للمؤسسة.

٢- حصول الشخص أو أحد أفراد أسرته على أي ملكية في أي شركة أو مؤسسة تقدم خدمات أو منتجات للمؤسسة، إلا إذا كانت هذه الاستثمارات في شركة مساهمة عامة تباع أسهمها علناً للجمهور ولا تزيد حصته في تلك الشركة عن نسبة (١%) واحد بالمائة من الأسهم والسندات الخاصة بتلك الشركة أو المؤسسة باستثناء الحالات التي يكون فيها الإعلان أو الإفصاح بالكامل عن تلك المصلحة.

٣- العمل كمسؤول أو موظف أو مستشار لدى أي مؤسسة والحصول منها على منفعة أو السعي للحصول منها على مثل تلك المنافع مع أى جهة تقدم خدمات أو تبيع منتجات للمؤسسة.

٤- الحصول على قروض أو سلف من أفراد أو جهات تقدم خدمات أو منتجات للمؤسسة باستثناء
المصارف والمؤسسات المالية التي يمكن الحصول منها على مثل تلك القروض والسلفيات بطبيعة نشاطها.

٥- كشف معلومات سرية تتعلق بالمؤسسة، خارج نطاقها ودون الحصول على الموافقة اللازمة.

٦- القيام أو السماح لآخرين بالاستخدام الفعلي للموظفين أو الأبناء أو المواد أو المعدات والأجهزة التابعة للمؤسسة لأى أغراض خلاف الأغراض التي تخدم مصالح المؤسسة.

٧- قبول رواتب أو مكافآت من جهات خارجية نظير خدمات مدفوعة الأجر من قبل المؤسسة ما لم يكن قد تم الإعلان أو الإفصاح بالكامل عن مثل هذه العلاقة وإجازتها من قبل مجلس الأمناء.

٨- مخالفة نظم وأساليب المحاسبة الصحيحة التي ينبغي التقيد بها في كافة الأوقات ويجب أن تعكس وتوضح السجلات في كل الأوقات كافة الأصول بشكل دقيق كما يجب أن تكون كافة الأصول والمطالبات والإيرادات والمصروفات مسجلة بصورة سليمة بدفاتر الحسابات الخاصة بالمؤسسة.

أحكام عامة:

يلتزم كل من تسري عليه أحكام هذه السياسة بالآتي:

١- الالتزام هذه السياسية والتقيد بأحكامها وأى ملاحق لها أو تحديثات علها.

٢- تجنب حالات تعارض المصالح وعدم استغلال منصبه لتحقيق أي مصلحة خاصة تتعارض مع
مصلحة المؤسسة وأحكام هذه السياسة.

٣- الحفاظ على سرية المعلومات وعدم إفشائها أو استغلالها لتحقيق مصلحة خاصة، وعدم إساءة استخدام أصول المؤسسة أو ممتلكاتها أو أصولها.

مر اقبة تعارض المصالح:

١- يتولى مجلس الأمناء تفسير هذه السياسة وإجراء التعديلات والتحديثات علها، والتأكد من تنفيذها.

٢- تلتزم الإدارة التنفيذية للمؤسسة بالتقيد بمضمون قواعد تعارض المصالح وتوجيه المختصين في المؤسسة بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة تحقيقاً لمبدأ الشفافية، وفي حال الإخلال بأي منها يعد تقريراً عن الحالة ويرفع لمجلس الأمناء.

٣- يتولى المراجع الداخلي -حال وجوده- التحقق من مدى الالتزام بقواعد تعارض المصالح، وفي حال الإخلال بأي منها يعد تقريراً عن الحالة يرفع لمجلس الأمناء متضمناً التوصيات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

٤- يقرر مجلس الأمناء كون الحالة تشكل تعارض مصالح أم لا، ويجب على صاحب المصلحة المتعارضة
تصحيح وضعه وفقاً لما يقرره مجلس الأمناء واتباع الإجراءات المنظمة التي يحددها.

٥- الجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه السياسة:

أ- يحق للمؤسسة تطبيق الجزاءات المقررة في لوائح وسياسات المؤسسة الأخرى على موظفها في حال تضمن الفعل المخالف لهذه السياسة مخالفة تتضمنها اللوائح والسياسات المشار لها.

ب- يحق للمؤسسة اتخاذ الإجراءات النظامية المقررة في أي نظام معمول به في المملكة العربية السعودية، في حال تضمن الفعل المخالفة لهذه السياسية مخالفة لأي من تلك الأنظمة.

ج- في حال كان تعارض المصالح متعلق بأحد أعضاء مجلس الأمناء، وصدر قرار من قبل المجلس بوجود تعارض مصالح فعلى ذلك العضو تصحيح تعارض المصالح وفقاً لما يقرره المجلس من إجراءات وخلال المدة المحددة من قبل المجلس وفي حال عدم التصحيح تكون عضوية العضو لاغية.

د- بالإضافة لاتخاذ المؤسسة أي من الإجراءات المذكورة بالفقرات (أ-ب-ج) فإنه يكون لها الحق في اللجوء للجهات المختصة لمطالبة الشخص المخالف لأي من أحكام هذه السياسة بالتعويض عن كافة الأضرار الناشئة نتيجة مخالفته.